تبقى تبقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضا بخلاف من لم يتيقن ذلك
فانه لا يقضي وان زال الحصر قبل الفوات كما علم والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة
الظن قوله في وقت الحج اي وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة قوله بعدو اي
بسبب منعه سوا كان منعه بقطع طريق ام بغيره وسوا كان العدو
مسلما ام كافرا امكن المضي بقتال او بذل مال ام لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم
في ادا النسك وسوا احصل احيا الكعبة في ذلك العام ام لا كان العدو
فرقا ام فرقة واحدة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح
اما اذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كسلوك طريق اخر فيجب سلوكه
على ما مر ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما
لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند
القدرة ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا
عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتركوا القتال
تحرزا عن سفك دما المسلمين ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع
ونحوه من الات الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع
حر او برد اهـ م ر قوله او يمنع والد اي انه اذا احرم الولد بنفل بلا اذن من
ابويه وكان افاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر ولم يكونا مسافرين
معه فلكل منهما منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا او كافرا او ابعد
مع وجود الاقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه وسياتي اما الفرض
فليس لاحد ابويه منعه منه لا ابتدا ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو
اذن له او كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين او سافرا معه فالشروط
اربعة قوله او سيد اي انه اذا احرم الرقيق بغير اذن سيده فله تحليله
لان احرامه حينئذ حرام اذ يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد
يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد انثى او مكاتبا او
موصى له بالمنفعة دون الرقبة او طرا ملكه بشرا او هو عالم باحرامه
او جاهل به واجاز البيع ولا خيار للمشتري حينئذ على المعتمد نعم لو نذر
الرقيق نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه سيده لم يكن لمشتريه تحليله
ولو مات السيد مثلا بعد بيعه ولم يعلم الحال هل احرامه باذنه اولا فالظاهر انه
ليس للمشتري تحليله ايضا لان الظاهر انه انما احرم بالاذن والاصل عدم
مبيح التحلل ولا يثبت للمشتري الخيار عملا بالاصل من ان العقد اذا لزم فالاصل

عدم نسخه

عدم نسخه هذا كله حيث لا وارث فان كان وصدق العبد في ان احرامه
باذن مورثه كان للمشتري الفسخ على الاقرب لان الوارث يقام مقام
مورثه واعلم ان للرقيق ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره
به لزمه وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لانه
تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد به وام الولد والمدبر والمكاتب
والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في
عدم الاذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه
عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو احرم بغير
اذنه ثم اذن له في اتمامه ويستثنى من تحليله مما لم ياذن له فيه المبعض
المهايا اذا وسعت نوبته ادا النسك فاحرم به فيها وعبد الحربي اذا
اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر لنسك في عام معين باذن
سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق
والمراد بتحليل سيده ان يامره لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه ولو احرم
المبعض في نوبته وارتكب المحظورات في نوبة سيده او عكسه اعتبر
وقت ارتكاب المحظورات اهـ افاده م ر بزيادة قوله او زوج اي ان للزوج
الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتدا من حج او عمرة لم ياذن فيه
وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور
والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر
ولا فرق بين ان يكون الزوج سفيها او صغيرا يتاتى وطؤه فيعتد
بامره لزوجته بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي فيه والامة في ذلك
كالحرة وان اذن لها السيد ولا يحلل الزوج رجعية الا ان راجعها
ولا بائنا لكن له حبسها للعدة وان فاتها الحج ولا محرمة معه ولم تطل
مدة احرامها عن احرامه ولا محرمة بنسك نذرته قبل النكاح او
بقضا فوري ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا اذن لها
وتحلل المراة كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها
التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطيها
وساير الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه وكذا الرقيق
اذا امتنع كان لسيده استيفا منفعته منه والاثم عليه ويستحب

Copyright © King Saud University